الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والسيد مدير مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

أن الباحث(ة): سويسي ليلى (جامعة الجزائر 1)

قد شاركت في الملتقى الوطني الثالث حول: تقنين الفقه الإسلامي- الواقع والمأمول

المنظم من طرف قسم العلوم الإسلامية بتاريخ: 28 أكتوبر 2021م الموافق لـ 22 ربيع الأول 1443هـ

من خلال تقديم بحث علمي: تقنين التقنين الفقهي بين المنع والجواز

- توصيف المخاطر ومشروعية الآمال-

عميد الكلية

عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

تقي الدين يحي

مدير المخبر

الأستاذ: بن سعيد موسى

مدير المخبر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد

بنظم

الملتقى الوطني

الثالث

تقنين الفقه الإسلامي

-الواقع والمأمول-

بتقنية التحاضر عن بعد

يومي: 22-ربيع 1 1443هـ الموافق لـ 28-أكتوبر 2021 م

رئيس الملتقى:

الدكتور حمد بوجمعة

برنامج أشغال جلسات الملتقى

الجلسة الافتتاحية

صباحا - 9:00 - 9:30

- تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
- النشيد الوطني
- كلمة السيد مدير الجامعة
  أ.د. كمال بداري
  (الاعلان عن الافتتاح الرسمي لأشغال الملتقى)
- كلمة السيد عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
  د. يحيى تقي الدين
- كلمة السيد رئيس الملتقى
  د. حمد بوجمعة
- كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية ومدير المخبر
  أ.د ابن سعيد موسى
  (الاعلان عن الافتتاح الرسمي لأشغال الملتقى)

الجلسة العلمية الأولى: ماهية التقنين الفقهي

صباحا - 10:00 - 11:00

- تقنين الفقه الإسلامي ـ المفهوم والأهمية
  د. محمد علالي جامعة الأغواط
  د. محمد شطة جامعة الأغواط
- تقنين الفقه الإسلامي المفهوم والأصول التاريخية والأهمية
  أ. بشير ابراهيم جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
- جذور تقنين الفقه الإسلامي وأثره في إثراء المنظومة القانونية
  أ.د. ابن سعيد موسى جامعة المسيلة
  د. ساخر نور الدين جامعة المسيلة
- دور الدولة العثمانية في التأسيس الثاني للفقه الاسلامي من خلال آلية التقنين
  د. أحمد رباح جامعة الجزائر
- الجذور التاريخية لتقنين الفقه الإسلامي وتطبيقاته العملية
  أ. محمد بوهالي جامعة المسيلة
  د. فهيمة بن عثمان جامعة الوادي

الجلسة العلمية الثانية: مبررات التقنين الفقهي

صباحا - 11:00 - 12:35

- تقنين أحكام الفقه الإسلامي بين المبررات والمعوّقات
  د. دغيش حملاوي جامعة بسكرة
- مبرّرات ومزايا التقنين من الفقه الإسلامي
  أ.د بن سعيد موسى جامعة المسيلة
  ط.د شرقي فيصل جامعة المسيلة
- التقنين الفقهي الإسلامي الواقع والمأمول
  أ. سمية دهري جامعة الجزائر 1
- التقنين الفقهي بين الضرورة العصرية والتجديد الفقهي في ضوء المستجدات
  أد. قبلي بن هني جامعة الأغواط
- مزايا تقنين الفقه الاسلامي في قضايا الأسرة والميراث
  د. عبد الحق بكراوي جامعة أدرار
  د. محمد المهدي بكراوي جامعة أدرار
- بواعث ومزايا تقنين الفقه الإسلامي
  د. بوجمعة حمد جامعة المسيلة
  ط.د موسى أحمد هجالة جامعة المسيلة

الجلسة العلمية الثالثة: اعتراضات ومحاذير التقنين

صباحا - 10:00 - 11:00

- الإدارة الاستعمارية الفرنسية ومسألة الزكاة والأوقاف في الجزائر
  د. محمد شقرة جامعة باتنة
- التقنين في الفقه الإسلامي ومسؤولية الحاكم في تفعيله
  أد. خالد تواتي جامعة الوادي
  ط.د خالد بن بوزيد جامعة الوادي
- تقنينُ القولِ المشهَّر في المذهب المالكيِّ وأثره على المرجعيَّة القضائيَّة
  د. بن عبد الله يعقوب جامعة المسيلة
- المحاولات الرسمية وغير الرسمية لتقنين الفقه الإسلامي
  أ. الخير عيسات جامعة مسيلة
  أ. فريد نايلي جامعة الجزائر 1

الجلسة العلمية الثالثة: اعتراضات ومحاذير التقنين

- تقنين الفقه الاسلامي بين المؤيدين والمعارضين له
  أ. سامية شرفة جامعة المسيلة
- تأثير عملية التقنين الفقهي على مكانة النص الشرعي
  د. أسماء صوكو جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
  د .عامر فاطنة جامعة الأغواط

منهج ابن جزي في تقنين الفقه الإسلامي
أ. شفيقة العرباوي جامعة الجزائر 1

أثر الفقه الإسلامي في الصناعة التقنينية لأحكام الأسرة في التشريع الجزائري
د. سهام حمادي جامعة مسيلة

فقه النوازل وأثره في قانون الأسرة الجزائري نوازل الحضانة أنموذجا
أد. كتاب حياة جامعة المسيلة
ط.د جلال حسن جامعة المسيلة

مكانة التقنين الفقهي في المنظومة القانونية الجزائرية
د عبد الفتاح حمادي جامعة المسيلة
ط.د رحماني نصيرة جامعة المسيلة

الجمع بين المذاهب الفقهية واثره على قانون الاسرة الجزائري
د. أحمد بورزق جامعة الجلفة
د. أحمد حمزة جامعة الجلفة

بواعث التقنين ومبرراته
د. مجيدي العربي جامعة المسيلة
ط.د طارق تحلولت جامعة المسيلة

أهم المآخذ على التجربة الجزائرية في تقنين بعض أحكام الفقه الإسلامي ضمن قانون الأسرة
أ. ميرة وليد جامعة المسيلة

مكانة الفقه الإسلامي في القانون المدني الجزائري
د. بلمختار إبراهيم المدرسة العليا للتجارة –الجزائر

مساء 16:00 - 16:35

الجلسة الختامية

تلاوة توصيات الملتقى
رفع أشغال الملتقى

16:45

تقنية العرض: FreeConferenceCall
الرقم التعريفي للجلسات: islamiccodification0
الصفحة الرسمية لقسم العلوم الإسلامية

منهج وضوابط تقنين الفقه الاسلامي
أ. لعموري إبراهيم جامعة الجزائر 1
أ. حمزي رفيق جامعة الجزائر 1

ضوابط تقنين الفقه الإسلامي فقه المعاملات المالية المعاصرة نموذجا
أد.العمري بلاعدة جامعة المسيلة

الضوابط الفنية للصنعة التقنينية للفقه الإسلامي
د حمادي عبد الفتاح جامعة المسيلة

مساء 14:30 - 15:35

الجلسة العلمية الخامسة تقييم محاولات التقنين

محاولات تقنين الفقه الإسلامي –جهود مصطفى الزرقا نموذجا –
د.ساعد تبينات جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

تقنين المعاملات المالية المعاصرة
د. أحمد بلخير جامعة المسيلة
ط.د نورالدين براهمي جامعة المسيلة

تقنين العقوبات التعزيرية
د. يحياوي لعلى جامعة باتنة
أ. عبدالرحمان بلعالم جامعة باتنة

جهود الشيخ محمد العزيز جعيط في التقنين الفقهي دراسة وصفية لمؤلفاته –
د. حمزة رابح الجامعة الإسلامية بالمدينة
د. يامن خليل جامعة المسيلة

دراسة وتقويم لمواد قانون الأسرة
د. أحمد الزايدي جامعة المسيلة
أ. ليلى بوشو جامعة المسيلة

دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تقنين المالية الإسلامية
د. بكراوي عبد الله جامعة أدرار

مساء 15:35 - 16:00

الجلسة العلمية السادسة أثر الفقه في المنظومة القانونية

تقنين شعيرة الزكاة من خلال مشروع صندوق الزكاة بالجزائر
أ.يوسف بارود
مدير الشؤون الدينية والأوقاف ولاية المسيلة

تقنين التقنين الفقهي بين المنع والجواز – توصيف المخاطر ومشروعية الآمال –
د.خنوش سعيدجامعة الجزائر 1
ط.د سويسي ليلى جامعة الجزائر 1

الجذور التاريخية للتقنينات الفقهية بين النظرة السلبية ودعوى الإيجابية
أ. خزاري صابر جامعة الأمير قسنطينة
أ. رياض قندوز جامعة الأمير قسنطينة

التقنين المنشود–مخاوف ومخارج–
أد. أحمد غرايبي جامعة المسيلة

تقنين الفقه عرض ونقد
د. سليم نصري جامعة المسيلة

أحكام التقنين الفقهي في الشريعة الإسلامية.
د. حفصي عباس جامعة الأغواط

كتاب:" التقنين والإلزام" للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد – عرض وتحليل
أ. شعيب يسعد جامعة المسيلة

مساء 13:30 - 14:30

الجلسة العلمية الرابعة منهج وضوابط التقنين

التقنين مفهومه و ضوابطه الخاصة الموضوعية
د جمادي مسعود جامعة المسيلة

ضوابط تقنين الفقه الإسلامي
د. حمد بوجمعة جامعة المسيلة
ط.د جديد الجودي جامعة المسيلة

منهجية التعامل مع الخلافات الفقهية من خلال مشاريع تقنين الفقه الإسلامي
د. بشير عثمان جامعة المسيلة
أد. نجية رحماني جامعة المسيلة

ضابط الاختيار الفقهي في التقنين
د. مراد عليون جامعة الجزائر
ط.د السعيد بن مويزة جامعة الزيتونة

ضوابط الاستفادة من المعايير الشرعية في تقنين الأعمال المصرفية الاسلامية – رؤية استشرافية –
د عز الدين عبد الدئم جامعة المسيلة
ط.د توفيق زكري جامعة المسيلة

مساء 14:30 - 15:35

التقنين الفقهي بين المنع والجواز - توصيف المخاطر ومشروعية الآمال -

*** سويسي ليلى (طالبة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1)**

*** خنوش سعيد (أستاذ محاضر، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1)**

توطئة:

تعد مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به من المسائل الـتي أثارت جدلا كبـيرا بين علمـاء الأمـة؛ مـا بين مؤيـد لـه باعتبـاره ضـرورة من ضرورات العصر، ومعارض له خوفـا من ضـياع أحكـام الشـريعة الإسـلامية. ويـراد بـالتقنين[1] بوجـه عـام: "جمـع الأحكـام والقواعـد التشـريعية المتعلقـة بمجـال من مجـالات العلاقـات الاجتماعيـة، وتبويبهـا، وترتيبهـا، وصـياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقـام متسلسـلة، ثم إصـدارها في صـورة قـانون أو نظـام تفرضـه الدولـة، ويلـتزم القضـاة بتطبيقـه بين النـاس"[2]. أمـا تقـنين الفقـه الإسـلامي فقـد عرّفـه جملـة من الفقهاء المعاصرين بعدة تعاريف؛ فعرّف بأنه: "صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها"[3]، وجاء تعريفه أيضا بأنه: "وضع قواعد متعلقة بقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني أو الجنائي أو غـيره في مجموعـة على شـكل مـواد فقهيـة مرتبـة ومبوبـة يرجـع إليهـا القاضي عند التطبيق"[4].

---

1 التقنين لغة: مصدر قنن بمعنى "وضع القوانين"، وهي كلمة مولّدة -أي غير عربية الأصل- ومفردها (القـانون)؛ بمعـنى مقيـاس كـل شـيء وطريقـه. انظـر: الـرازي زين الدين، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، ط 05، 1420ه/ 1999م، ص 261. مجمـــع اللغـــة العربيـــة، المعجم الوســـيط، دار الـــدعوة، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 2/ ص 763.

2 الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط 01، 1418ه/ 1998م، ج 1/ ص 313.

3 الشثري عبد الرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الصميعي، ط 01، 1428ه/ 2007م، ص 15.

4 منصور خالد، سبل النهوض بالتشريعات القضائية الشرعية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 02، العدد 04، 1427ه/ 2006م، ص 03.

هذا؛ ويعد أول ظهور لفكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامي إلى الخليفة العباسي **"أبو جعفر المنصور"** الذي طلب من الإمام مالك بن أنس عام **163ه** أن يوطأ للناس كتابا في المسائل الفقهية، فكتب هذا الأخير كتابه المشهور **"الموطأ"**، وأراد الخليفة أن يحمل الناس على العمل بما ورد فيه[1]، فأبى الإمام مالك وقال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به. ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وأن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وماهم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم"[2].

وفي عهد "**هارون الرشيد**" تكررت هذه الفكرة وطلب الخليفة من **"أبي يوسف"** تلميذ الإمام **"أبي حنيفة"** وضع كتاب متعلق بنظام الأموال وكيفية جبايتها وتحديد مصارفها، ليكون بمثابة قانون تسير عليه الدولة فيما يتعلق بالمسائل المالية، فألّف هذا الأخير كتابه **"الخراج"**[3]، الذي يعتبره الباحثون الدستور الديني للسياسة العامة[4].

وفي القرن الحادي عشر هجري ألّف السلطان **"محمد عالمكير"** أحد ملوك الهند، لجنة من كبار مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ **نظام**، لتضع كتابا جامعا لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي، فجمعوا ذلك في كتاب معروف **"بالفتاوى الهندية"**، ومع هذا لم يكن هذا الجمع شبه رسمي ملزما للمفتين أو القضاة[5].

وفي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي (الثالث عشر هجري)، أنشأت الدولة العثمانية المحاكم النظامية، ولم يكن قضاة هذه المحاكم من الفقهاء المتمرسين بالفقه، فاقتضى الأمر علاج هذه الحالة بجمع أحكام المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها وأخذ الأحكام منها، فتم وضع أول تقنين رسمي للفقه الإسلامي فيما يخص المعاملات والمتمثل في **"مجلة الأحكام العدلية"**، التي تولى تحريرها **"جودت باشا"** ناظر

---

1 انظر: مدكور محمد، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ط 02، 1996م، ص 108. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج 1/ ص 317.

2 ابن سعد محمد، الطبقات الكبرى، تحق: محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 02، 1408ه، 440، 441.

3 أبي يوسف يعقوب، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، 1399ه/ 1979م.

4 انظر: الألفي محمد جبر، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، ندوة (نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة)، الامارات العربية المتحدة، 1414ه، 1994م، ص 131، 132.

5 انظر: مدكور محمد، المدخل للفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 108.

العدليــة في الدولــة العثمانيــة، وهــذا بمعيــة ســبعة من الفقهــاء البــارزين، وصــدرت المجلــة ســنة 1293ه/ 1876م، بعــد عمــل دام أكــثر من ســبع سنوات، تم خلالها تقنين أحكام المعاملات المدنية من الفقــه الحنفي، عاريــا من الاختلافات، حاويا للأقوال الصـحيحة، مـع اعتبـار تبـدل المسـائل المبنيـة على العرف والعادة[1].

هذا؛ ويعد موضوع تقنين أحكام الفقه الإسلامي من المواضـيع الهامــة التي كـثر حولهـا الجـدل بين الفقهـاء والبـاحثين، لارتباطـه بصـورة مباشـرة بموضوع إمكانيـة إلـزام القاضـي في الحكم وفـق الحكم الشـرعي المقنن، وضـرورة الالـتزام بـآراء وأقـوال دون الخـروج عنهـا والحكم بمـا يخالفهـا، فينحصر اجتهاد القاضـي حينئـذ في فهم هـذا النص أو الحكم، وتطبيقـه على وقائع القضايا.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم من توطئة للموضوع، يمكننا طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار القول بجواز تقنين الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بالعمل بها، ومنعهم من العمل بخلافها، في ظل درجة الاجتهاد التي يتمتع بها القاضي، والتي تؤهله إلى التخيّر بين الأقـوال الفقهيـة وتـرجيح بعضـها على بعض بحسب الملابسات المعروضة في القضايا المختلفة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز التقنين الفقهي

المطلب الثاني: منع التقنين الفقهي

المطلب الثالث: الترجيح

المطلب الأول: جواز التقنين الفقهي

ذهب أكثر الفقهاء إلى القول بجواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي وإلـزام القاضـي بهـا، ومن هـؤلاء نـذكر: فتحي الـدريني، وهبـة الـزحيلي، مصطفى الزرقا، يوسف القرضاوي، علي الخفيف، محمد أبـو زهـرة، محمـد عبده، أحمد شاكر، محمد رشيد رضا... وغيرهم[2].

---

1 انظر: الأشقر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط 03، 1413ه/ 1991م، ص 193. القطان مناع، تاريخ التشـريع الإسـلامي، القـاهرة، مكتبـة وهبـة، ط 05، 1422ه/ 2001م، ص 404.

2 انظر: أبو البصل عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، الأردن، دار النفائس، د.ط، (د.ت.النشر)، ص 283- 289.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائغا فقط، بل أصبح واجبا محتوما لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤديا إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام..."[1].

ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء على جواز التقنين الفقهي نذكر ما يلي:

- **قوله تعالى:** ([illegible]) **[النساء 59].**

ووجه الدلالة من هذه الآية؛ أن الله سبحانه أمر بطاعة ولي الأمر في أوامره الموافقة للشرع، ولذلك فإنه يجوز إلزام القضاة بالراجح من الأقوال من باب طاعة ولي الأمر الذي أوجبته الآية الكريمة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "وفوض القرآن فيما يحتاج إليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة بقوله سبحانه: ([illegible]) **[الشورى 38].** وقوله سبحانه: ([illegible]) **[النساء 83]،** ولهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سمّاهم أولي الأمر وهم أهل الشورى في الآية الأخرى فقال سبحانه: ([illegible]) **[النساء 59]،** فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها، مرتقية في سياستها وأحكامها، يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان، بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان، ومن ذلك أن يضعوا القوانين وينشروها في الأمة، ويلزموا القضاة والحكام باتباعها والحكم بها..."[2].

---

1 أبو البصل عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، المرجع نفسه، ص 286، 287.

2 المنجد صلاح الدين، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 2/ ص 625.

• أن القضاة هم بمثابة الوكلاء عن الإمام وهم نواب له، لأنهم صاروا قضاة بإذنه، والوكيل مقيد بشروط موكله، فلا يخرج عن حدودها، فإذا ألزمه بالقضاء على مذهب معين، أو بالتقنين؛ وجب عليه التقيد بذلك[3].

يقول الشيخ علي الخفيف: "...لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه، ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره، ولأن ولاية الحكم له ابتداء، فإن الحكم يكون على وفق اختياره، ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بالقضاء لما اختاره ورجحه، وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم على خلاف ما ألزموا به..."[2].

• أن تقنين أحكام الفقه الإسلامي فيه تيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم الشرعي، خصوصا وقد أصبح القضاة الآن غير مجتهدين، وغير خاف ما يلقاه الباحث في كتب الفقه الإسلامي من عناء لمعرفة الحكم، مما يضيع وقت القاضي وجهده، في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بالخصومات وتأخر الفصل فيها[3].

• أن الوقائع والمستجدات التي تطرأ على أحوال الناس غير محدودة ولا متناهية، لذا فإن هذه المسائل المستجدة تكون في حاجة إلى بيان حكمها الشرعي، ولا يمكن للقضاة الحكم فيها، وليس من الحكمة ترك الأمر لهم للاجتهاد فيها لعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء عن كل نازلة، لذلك فالحاجة ماسة إلى النص عليها في التقنين.

• أن تقنين الفقه الإسلامي يحقق مصلحة توحيد الأحكام في الدولة الواحدة؛ فلا يحكم برأي في ناحية من الدولة ويحكم برأي مخالف في جهة أخرى، كما يضمن للمتقاضين معرفة الحكم الذي سيفصل به القاضي عند التنازع[4].

---

3 انظر: أبو البصل عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 295. زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج. والتطبيق)، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط 02، 1407ه/ 1986م، ص 50.

2 أبو البصل عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، المرجع نفسه، ص 287.

3 انظر: زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج. والتطبيق)، المرجع السابق، ص 49.

4 انظر: زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج. والتطبيق)، المرجع السابق، ص 49.

هذا؛ ويمكن القول أن أهم المقاصد والآمال المرجوّة من عملية تقنين أحكام الفقه الإسلامي، والتي تعضد الحجج التي ذكرها أصحاب هذا القول نذكر ما يلي:

- توحيد القضاء؛ وهذه أعظم مصلحة تتحقق من خلال التقنين، لأن الآراء الفقهية في المسألة الواحدة كثيرة وحتى التي ليست لها حكم فيها اختلاف كبير أيضا، وهو أمر يثير الشكوك بين أفراد الأمة الواحدة ويهدر الثقة بالمحاكم[1].

- إبعاد الشبهة عن القضاة؛ وهذه أيضا مصلحة عظمى، لأن القاضي هو المسؤول على تحقيق العدالة بين الناس، ولذلك فلما تكون الأحكام الشرعية مبيّنة بين دفتي كتاب فإن هذا من شأنه أن يبعث في صدور المتخاصمين الطمأنينة والرضا، ولأن القاضي ملزم بتطبيق الحكم الشرعي المبيّن في الكتاب[2].

- إن التقنين في هذا العصر هو أنسب أسلوب لمواكبة مستجداته وحاجاته، خاصة مع التطور الهائل الذي يشهده العلم في جميع مجالات الحياة، مما يجعل التقنين ضرورة عصرية وخطوة عملية تيسّر تطبيق الشريعة الإسلامية، وفي ذلك سد لذرائع المناهضين له تحت دعوى عدم صلاحيتها للتطبيق لعدم تقنينها[3].

- التقنين يعمل على ضبط الأحكام الشرعية وبيان الرأي الراجح، فالقاضي يجد نفسه أمام عدة آراء وأقوال تتصارع داخل المذهب الواحد، وفيما بين المذاهب المختلفة، ولا يسمح له ضيق الوقت وكثرة المنازعات أن يميّز بين الآراء المتعارضة ويتعمق أدلتها ليختار الأرجح منها[4].

المطلب الثاني: منع التقنين الفقهي

---

1 انظر: بوكركب عبد المجيد، تقنين الأحكام الشرعية ودورها في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، 1427ه/ 2006م، ج 31/ ص 24. منصور خالد، سبل النهوض بالتشريعات القضائية الشرعية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المرجع السابق، ص 04.

2 انظر: بوكركب عبد المجيد، تقنين الأحكام الشرعية ودورها في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المرجع نفسه، ج 31/ ص 23.

3 انظر: رجب عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المرجع نفسه، ج 30/ ص 22.

4 انظر: الألفي محمد جبر، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، ندوة (نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة)، المرجع السابق، ص 115.

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم جواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي منهم: محمد الأمين الشنقيطي، محمد ناصر الدين الألباني، صالح بن فوزان الفوزان، عبد الرحمن بسام، بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد العزيز الراجحي...وغيرهم[1].

واستدل هؤلاء بذات الحجج التي احتج بها من يمنع إلزام القاضي بالحكم وفق مذهب معين، نذكر منها:

- أن الله أمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول وليس إلى قول مقنن، **كقوله تعالى:** ([illegible])**[النساء 59]،** وكذلك الآيات التي تأمر بالحكم بالحق **كقوله تعالى:** ([illegible]) **[ص 26]،** والحق لا يتقيد بمذهب أو قانون[2].
- أن الله سبحانه أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيّه صلى الله عليه وسلم: ([illegible])**[المائدة 42]؛** والقسط: العدل، والمقسطون: العادلون، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة الشرعية، أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به؛ صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما ألزم به ولكل مجتهد أجر اجتهاده[3].
- **قوله صلى الله عليه وسلم: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[4].**

فهذا الحديث يفيد أن الحكم المانع من الإثم هو الذي يرى القاضي أنه الحق، والرأي الراجح ليس بالضرورة أن يكون هو رأي الحق في نظر

---

1 انظر: أبو البصل عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 293.

2 انظر: أبو البصل عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، المرجع نفسه، ص 296.

3 بكر بن عبد الله بن زيد، فقه النوازل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 01ـ 1416ه/ 1996م، ج 1/ ص 57.

4 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث: 2315، تحق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 2/ ص 776.

القاضي، فإن قضى بخلاف ما عرف أنه الحق أثم، ويلزم منه منع الإلزام بالتقنين[1].

• أن الحجر والإلزام بقول مقنن أو رأي معين لم يسبق عليه في صدر الإسلام ولا في القرون المفضلة، فلا يعلم من هدي الصحابة -رضوان الله عليهم- مع مشاركتهم في العلم والمشاورة مع بعضهم البعض إلزام واحد منهم للآخر بقوله، بل المعروف المعهود بالنقل عنهم خلافه[2].

• لو سلّم بأن هناك بعض المصالح العائدة على إلزام القضاة بالحكم بالتقنين، إلا أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد نجده أضعافا مضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة التي يرجوها من يدعو إليه، لأن أخطاره ومفاسده قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا ينكره عاقل[3].

• أن في التقنين حجر على اجتهاد القاضي، فإلزام القاضي برأي معين يترتب عليه تعطيل ملكة الاستنباط لديه[4]، وفيه إلزام له بالحكم بخلاف ما ترجح عنده من آراء وأقوال باعتبارها غير متوافقة مع الرأي الذي ألزمه الحاكم باتباعه.

فالتقنين حسب ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، يحمل جملة من المخاطر؛ فهو يؤدي إلى إضعاف روح الاجتهاد، وتعطيل الثروة الفقهية، لأن عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرحا وتفسيرا، ويحجر على القضاة ويوقف حركة الاجتهاد، والنشاط الفكري لتلبية مطالب الحياة المتغيرة ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة التي لم يسبق لها مثال، ما يستدعي الحال وجود دور الإفتاء لسد هذه الثغرة لتقنين أحكامها من جديد[5].

المطلب الثالث: الترجيح

---

1 رجب عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المرجع السابق، ج 30/ ص 14.

2 بكر بن عبد الله بن زيد، فقه النوازل، المرجع السابق، ج 1/ ص 69.

3 الشثري عبد الرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 45.

4 بكر بن عبد الله بن زيد، فقه النوازل، المرجع السابق، ج 1/ ص 89.

5 انظر: رجب عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المرجع السابق، ج 30/ً16.

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة القولين؛ رجحان قول أكثر العلماء بجواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به، لسلامة أكثر أدلتهم وتعليلاتهم ووجاهتها، ولأن هذا التقنين قد أصبح ضرورة حتمية في الدولة المعاصرة نظرا لأسباب كثيرة من أهمها ما يأتي:

* عدم تمتع قضاة العصر بخاصية الاجتهاد في مقابل كثرة عدد القضايا والنوازل التي استجدت في هذا العصر، وبذلك أصبح تقنين الأحكام ضرورة يفرضها الواقع تيسيرا على القضاة وتحقيقا لمصالح الناس، ودفعا للمفاسد التي يمكن أن تترتب عن التأخير في إيجاد الحكم الشرعي لهذه القضايا المستعجلة[1].

* التقنين يتيح للمتاقضين فرصة العلم بما يتجه إليه الحكم سواء أكان لهم أو عليهم، وهذا من شأنه أن يدفعهم لعدم الدخول في الخصومة ابتداء، أو محاولة حلّها بعيدا عن ساحات القضاء تجنبا للسلبيات المترتبة على طرح القضايا في هذه الساحات[2].

* إن تقنين أحكام الفقه الإسلامي يسهل مهمة الدولة في الإشراف على تطبيق أحكام الشريعة واكتشاف أي محاولة من محاولات التلاعب بتطبيق هذه الأحكام، فالهدف المرجو من التقنين الفقهي هو اكتساب السيادة في الدولة من خلال إقرارها لأحكامه وحرصها على تطبيقه على أحسن وجه.

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بـ التقنين الفقهي بين المنع والجواز -توصيف المخاطر ومشروعية الآمال- خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

1. يقصد بالتقنين الفقهي صياغة أحكام الفقه الإسلامي على شكل مواد مرتبة ومبوبة في صورة قانون تفرضه الدولة على المحاكم بشكل موحد، ويلتزم القضاة بالحكم به في مختلف القضايا.

2. إن مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي ليست وليدة هذا العصر، بل تمتد جذورها التاريخية إلى العهد العباسي.

---

1 انظر: بوكركب عبد المجيد، تقنين الأحكام الشرعية ودورها في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المرجع السابق، ج 31/ ص 26.

2 انظر: القرضاوي يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت مؤسسة الرسالة، ط 01، 1414ه/ 1993م، ص 267. رجب عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المرجع السابق، ج 30/ 24.

3. إن أكثر الفقهاء المعاصرين يـرون جـواز تقـنين أحكـام الفقـه الإسـلامي وإلـزام القاضـي بـالحكم بـه، بمـا يتفـق مـع نصـوص الشـريعة الإسـلامية ومقاصدها ومبادئها.

4. إن التقنين الفقهي يحقق مصـلحة توحيـد القضـاء، وبـه تنضـبط الأحكـام الشرعية العملية، وتندفع شبهة جمود الشريعة وعدم مواكبتها لكـل مسـتجد في القضايا المعاصرة.

5. إن الهدف المرجو من التقنين الفقهي هو اكتسـاب السـيادة في الدولـة؛ من خلال إقرارهـا لأحكامـه وحرصـها على تطبيقـه، ومنـع أي محاولـة من محاولات التلاعب بتطبيق هذه الأحكام.

6. من أبرز المخاطر الـتي تواجـه مسـألة التقـنين الفقهي هـو إسـهامه في إضعاف ملكة البحث والاجتهاد لدى القضاة، وتعطيـل حركـة الـثروة الفقهيـة بوجه عام.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب

- الأشـقر سـليمان، تـاريخ الفقـه الإسـلامي، عمـان، دار النفـائس، ط 03، 1413ه/ 1991م.

- أبو البصل عبـد الناصـر، نظريـة الحكم القضـائي في الشـريعة والقـانون، الأردن، دار النفائس، د.ط، (د.ت.النشر).

- بكر بن عبد الله بن زيد، فقه النوازل، بيروت، مؤسسـة الرسـالة، ط 01، 1416ه/ 1996م.

- الرازي زين الدين، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ، بـيروت، المكتبـة العصرية، ط 05، 1420ه/ 1999م.

- الزرقـا مصـطفى، المـدخل الفقهي العـام، دمشـق، دار القلم، ط 01، 1418ه/ 1998م.

- زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبـدأ والمنهج. والتطـبيق)، قطـر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط 02، 1407ه/ 1986م.

- ابن سعد محمد، الطبقات الكبرى، تحق: محمد منصور، المدينة المنـورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 02، 1408ه.

- الشـثري عبـد الـرحمن، حكم تقـنين الشـريعة الإسـلامية، الريـاض، دار الصميعي، ط 01، 1428ه/ 2007م.

- القرضاوي يوسف، مدخل لدراسة الشـريعة الإسـلامية، بـيروت مؤسسـة الرسالة، ط 01، 1414ه/ 1993م.

- القطان منـاع، تـاريخ التشـريع الإسـلامي، القـاهرة، مكتبـة وهبـة، ط 05، 1422ه/ 2001م.

- ابن ماجه أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحق: فؤاد عبد البـاقي، دار إحيـاء الكتب العربية، د.ط، (د.ت.النشر).

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، (د.ت.النشر).

- مـدكور محمـد، المـدخل للفقـه الإسـلامي، دار الكتـاب الحـديث، ط 02، 1996م.

- المنجد صلاح الدين، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، د.ط، (د.ت.النشر).

- أبي يوسـف يعقـوب، كتـاب الخـراج، بـيروت، دار المعرفـة، 1399ه/ 1979م.

ثانيا: المقالات والندوات العلمية

- الألفي محمد جبر، محاولات تقـنين أحكـام الفقـه الإسـلامي، نـدوة (نحـو ثقافـة شـرعية وقانونيـة موحـدة)، الامـارات العربيـة المتحـدة، 1414ه/ 1994م.

- بوكركب عبد المجيد، تقنين الأحكام الشرعية ودورها في إثراء المنظومـة القانونية الجزائريـة، نـدوة القضـاء الشـرعي في العصـر الحاضـر، 1427ه/ 2006م.

- رجب عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ندوة القضـاء الشرعي في العصر الحاضر،1427ه/ 2006م.

- منصور خالد، سبل النهوض بالتشريعات القضائية الشرعية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنيـة في الدراسـات الإسـلامية، المجلد 02، العـدد 04،ـ 1427ه/ 2006م.